



# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

المصابيح في صلاة التراويح

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطي)

كتاب المصايخ في ملاحة التزويج للجال السبطي  
 رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم المحمد مدد ولين  
 وسلام على عباده الذين اصطفى وعد سيل من ايات عن  
 النبي صل الله عليه وسلم صل الله فرج وثي العثروه  
 ركعت المهدودة الآت وإن أحببت به ولا يقمع مني بذلك  
 فادردت سعدي المول فيها فاتول الدنيا ورأت به  
 الاحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الامامية  
 رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعد ذلك  
 تيمنت الله صل الله عليه وسلم صل عشرين لقدرها  
 صل لعالى صلله ثم يذكر عذرها ثم تخر في الميلاد إلى  
 حسنة أن تقرض عليهم فتجز لها وقد أثبتت ذكر  
 بحد ذاته ورد فيه الأدلة الاعتقاج به وإنما أورده  
 وأتيت وقاوه به ابن شيبة ما ثبت جمله فلم يرد في ابنه  
 أبي مشبه منه منه حرب شابريل ابنانا (برأيهم ابن  
 عثمان عن الحكم ابن عبيدة عن ابن عباس ابن رسول  
 الله صل الله عليه وسلم كاتب رضلي في رمضان عشرة  
 والختن والختن عبد ابن حير في منه ابنانا أبو عليهم  
 ابنانا أبو شيبة دعى ابن عليم (ابن عثمان) وأخذهم العجز  
 في مسجد ابنانا ممسور (ابن أبي مذاجم ابنانا أبو شيبة)  
 وأخرجه الطبراني عن أبي شيبة قلت هذا الحديث  
 صنفيف جداً الأدعى عمر به حجة في الأذهب في الميزان ابن  
 عثمان أبو شيبة (الكونفي قاضي واسط نميري  
 عن زوج أمه الحكم ابن عبيدة كذبه شعبه وفقر

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَدْ حَمَدَ اللَّهُ مُحَمَّدٌ فَقَدْ  
 (الْعَجَارِيُّ سَكَمَتْرَا مَذْهَبَهُ وَجَمِيعُهُ صَيْنَهُ (الْغَنِيَّيُّ وَقَدْ رَأَى النَّاسَ  
 فَتَرَوْكَ الْحَدِيدَ قَدْ أَذْفَبَهُ مِنْ مَنَائِرَهُ فَارَوْلَهُ عَنِ الْحَمَّ  
 لَبِنَتْ عَنِينَهُ عَنِ ابْهَهُ عَبَابَسَ كَانَ لَصَوْلَ (لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَلَمْ يُبَشِّلِ مَخَرِّعَهُ مَصَانَ فِي بَعْدِ جَمَاعَةِ عَتَّبَرِينَ رَكَعَوْلَ الْوَتَرَ  
 قَدْ حَرَقَهُ مَنْفَرَهُ أَحَدَرَابَنْ مَعِينَ فَتَرَوْرَدَهُ عَنِ الْحَلَمَ  
 يَعْلَهُ أَحَادِيثَ مَعَ ابْنِ رَوَى عَنِ ابْنِ حَمَدَهُ مَا سَوَّهُ مِنْ  
 (الْحَكْمَ الْأَحَدِيَّيَا وَلَا حَرَاقَلَ وَهُوَ الَّذِي رَوَى حَوْرَيَا  
 مَا هَلَكَتْ الْأَدَافِيَ (اَدَارَ وَلَا تَقْوَمَ السَّاعَةُ الْأَدَافِيَ (اَدَارَ  
 وَهَرَهُدَيَا بِاَهْلِ اَدَارَ وَلَا مَدَلَّلَهُ اَسْتَقَنَتْ كَلَامَ (الْذَّعِيرَ وَقَدْ  
 الْمَزَرِيُّ فِي تَهْنِيَّهُ (بَرْسَيَّهُ اَبْرَاجِمَ (ابْنِ عَمَانَ الْمَنَالِمَ  
 بَنَهَا حَدِيثَ اَثْرَيَانَ بِعَصِيلِهِ وَمَصَانَهُ عَتَّبَرَيَّهُ رَكَعَوْلَهُ  
 وَالْوَتَرَ قَدْ حَرَقَهُ مَنْفَرَهُ أَحَدَرَابَنْ مَعِينَ وَالْعَجَارِيُّ  
 وَالْسَّايَيُّ اَبْرَحَانَهُ الْرَّازِيُّ فَلَاهَهُمْ وَلَا بُرَادَلَوَدَ  
 وَالْرَّوَدَيِّ وَالْأَدَوْنَ (ابْنُ الْفَضَّلَ الْفَلَاتِيُّ وَقَدْ  
 الْتَّرَمَدِيُّ فِيهِ مَنْكِلَ الْحَدِيدَ وَعَنِ الْجَبَرِيَّيِّ مَسَاقَطَ  
 وَقَدْ اَجْرَى حَمَلَ (الْيَسَابُورِيُّ لَمَسْ دَابَقَهُ وَقَدْ صَلَّى اَبْنَ  
 صَحَدَ الْبَغْلَادِيُّ صَنْعِيفَ لَا يَكْتَبْ حَدِيثَهُ وَقَدْ حَمَدَ  
 وَالْعَنَبَرَيِّ كَعْبَتْ (ابِي شَعْبَتْ اَسَالَهُ عَنْهُ وَرَوَعَيَهُ فَقَدْ  
 لَانَرَوْعَنَهُ فَانَهُ رَجَلَهُ دَرْفُونَهُ وَمَنْ يَعْنَقَهُ هَوَلَهُ اَلْعَيْتَهُ  
 نَهْلِي تَقْنِعِيفَ لَا يَحِلَّ اَدَهُ تَجَانِجَهُ بَحْوَشَهُ مَعَ عَذَنَ (الْدَّامَهُ  
 الْمَطَلَّعِينَ الْحَافَظِينَ (الْمَسْتَوَعِينَ حَيْكَيَا وَنِهِ ما حَلَّهَا وَلَمْ  
 يَنْقَلَهُ مَعَ اَحَدَ اَنْزَفَهُ ثَقَةً وَلَا يَادِي صَرَابَتْ تَقْدِيلَ

وَقَدْ حَارَ الْأَدَهُرِ بِرَعْوَنَ اَهَدَلَ الْأَسْتَقَرَ الْأَنَامَ مِنْ نَفْدَ الْجَالَ  
 لَمْ يَتَفَقَ اَثَانَ مِنْ اَهَلَ الْعَنَى لَمْ يَجْرِي نَعَهُ وَلَمْ يَوْثِي صَعْدَهُ  
 وَمَنْ يَدْعُ بِهِ مَثَلَ شَفَقَهُ فَلَهُ مَلِيَّتُهُ اَلْحَرَبِيَّهُ مَعَ تَضَعُفَهُ  
 الْحَافَظِينَ الْمَذَلُورِينَ تَقْلَهُ مَعَ الْمَعَاطِي بَابَهُ هَذَا (الْجَوَيْهُ  
 سَمَا اَنْكَوَعَلِيَّهُ وَقَدْ ذَكَرَ كَفَائِهَهُ مَحَرَرَهُ وَهَذَا رَدُّ الْوَجْهِهِهِ خَ  
 الْمَوْجُوذَهُ الْمَرْدُودَهُ بِهَا الْوَجَدُ الْأَنَيِّ اَنْ قَدْ شَبَتْ فِي  
 صَحِيجَ الْبَحَارِيِّ وَغَيْرِهِ اَنْ عَاَشَتْهُ سَيْلَتْ مَعَ قَيَامِ رَسُولِ  
 اَبْلَهَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ هَامَانَ مَيْرَنِيَّهُ رَمَضَانَ  
 وَلَرَهُ فِي عَيْدِهِ عَلِيِّهِ اَحَوَ عَنْهُ رَكْعَتُهُ الْأَلَالِقَهُ اَنْ قَدْ شَبَتْهُ مَنْ  
 صَحِيجَ الْبَحَارِيِّ عَنْ عَمَرَ اَنْرَقَهُ مَيِّرَقَهُ اَلْتَرَاقَعَهُ بَغْتَتُ الْبَرَقَهُ  
 هَذِهِ وَالَّتِي مَتَّمَوْنَ عَلَيْهَا اَفْضَلُ فَسَاهَا بَدَعَرَعَيِّهِ بَدَعَمَ  
 حَسَنَتْهُ وَذَكَرَ اَنَّهَا صَرِيجَهُ مَنْ (اَنَّهَمَ تَكَنَّهُ هَذِهِ مَحَدَّدَهُ سَوْلَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ ذَكَرَ اَدَمَمَ الشَّآفِيُّ فِي  
 وَصَرَحَ بِهِ جَمَاعَاتُ مِنَ الْاِيمَانِ مِنْهُمُ الشِّيْخُ عَزَّالِهِيُّ اَبْنُ  
 عَبْدِالْلَّهِمَ حَيْثُ قَسَمَ الْبَعْدَهُ اَلْحَسَنَهُ اَمْسَامَهُ  
 وَمَنَالَ الْبَعْدَهُ اَمْلَهُ وَهِيَ صَلَّهُهُ اَلْتَرَاقَعَهُ وَنَقْلَهُ عَنْهُ  
 الْمَغْوِيِّ مِنْ تَهْذِيَّهُ (اَسَمَّهُ اَلْلَغَاتَ سَمَقَهُ وَرَوَسَ  
 الْبَسِيَّيِّ بِسَنَادِهِ مِنْ مَنَابِهِ السَّاعَتُو قَارَ الْمَحَدُوَتُ مِنْ  
 الْاَمْوَرِ صَرِيَّابَهُ اَلْهَرَحَمَهُ اَهَوَتْهُ مَمَا حَالَهُ كَتَابَهُ اَوْسَهَهُ  
 اَدَهَرَ اَوْ اَجَاهَ اَفَهَنَهُ اَلْبَدَغَهُ الْقَسْلَاهُ وَالْتَّاسِيَّهُ  
 سَالَهُدُوكَهُ اَلْجَيَّهُ وَرَضَهُ مَكْوَسَهُهُ خَيْرَهُ مَذَرَمَهُ وَقَدْ  
 قَالَ عَنْهُ خَيْرَهُ رَمَضَانَ بَغْتَتُهُ عَنَّهُهُ وَلَمْ يَعْنَ اَنَّهَا  
 مَحَدَّهُتْلَهُ بَلَجَهُ هَذَا اَهَرَكَلَمَ الْسَّاغِي وَالْتَّالِكَهُ فِي سَيْنَي

إن تغوص علىكم ولا تطبو قواعداً متفقاً على صحته من حديث  
 عائشة دعوه عدد الركعات زاد بالخارق فتوبي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال سمعنا رسول الله وما  
 القول قرولي ابن حبان في صحيحه من حديث جابر  
 أنه صلى لهم ثمان ركعات ثم أوتر منه ما مبادر لما  
 ذكره الراافي في نعم ذكر العشرين ورد حديث آخر  
 رواه البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عليه  
 وسلم كان مصلي في رمضان في خبر جماعة عشرين ركعة  
 في الورت زاد سليم الرأني في كتاب الترغيب وفيه  
 بذلك قال السهر تغوص به أيام شهرين ابن  
 عثمان وهو ضعيف وفي الموطأ وأبي شيبة والبيهقي  
 عن محمد بن جعفر الناس على أبي ابن كعب خداجان تصلي  
 بهم عشرين ركعة الحديث انتهى قال العشرين  
 لم تثبت منه فقوله صلى الله عليه وسلم وما أفلح عن صحيح  
 ابن حبان خاتمة فيما ذهبنا إليه من عسلنا بما في  
 النجاشي من حاشية ابن زيد مما في رمضان ولا  
 في غيره على حرب ثم ثانية فإنه موافق له من حيث  
 روى صلى التراويح ثماناً ثم أوتر بذلك بـ فتكلها وهي  
 عشرة وثمانين رضاً إنـه صلى الله عليه وسلم كان إذا  
 عمل خدلاً واطب عليه كما واطب على الركعتين اللتين  
 فضلاً بعد الغسل مع كون الصلاة في ذلك الوقت  
 منها وإن فعل العشرين ولم تدركها أو لو  
 وقع على زائد لم يخف عليه حاشية حيث قال ما انفرد

بالمعنى وعنه باسناد صحيح عن السائب ابن زيد الصحافي في  
 كانوا متوجهون على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكره ما ذكر  
 أول بالرسالة وأدوي في الاحتياج الرابع الرابعة الفعل أصلحوا  
 من يهدى الله عليه وسلم والامر على ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يختلف فيه كعدد الورق في قرولي عن الأسود ابن  
 زيد إن كان يحيى أربعين ركعة خلده في الورق عن مالك  
 التزكي مسـ ونـلـ ثـونـ رـكـعـةـ عـنـ الـوـرـقـ مـوـلـ نـافـعـ  
 أـدـرـكـتـ الـنـاسـ وـمـرـ يـقـوـمـونـ فـيـ رـمـضـانـ بـتـعـ رـلـانـيـ  
 رـكـعـةـ بـوـرـقـوـرـ مـنـهـ بـلـانـثـ الـيـامـنـ أـمـهـاـ مـسـتـخـبـ إـلـاـعـلـ  
 المـوـيـزـ سـاـوـلـانـ بـنـ شـيـمـاـ بـأـعـلـ مـكـ حـيـثـ كـامـواـ طـوـفـونـ  
 بـيـنـ بـلـ تـرـ وـحـتـيـنـ طـوـافـاـ وـنـصـيلـونـ رـكـعـتـيـهـ وـلـأـيـطـفـونـ  
 بـوـلـ الـتـامـسـهـ فـارـادـ أـهـلـ الـمـدـنـيـهـ مـنـادـاـتـهـ فـيـ جـلـواـهـاـ  
 كـلـ طـلـاوـاـنـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـرـوـيـتـ عـرـدـ هـاـلـيـنـ لـهـ  
 كـبـرـ الزـلـاـذـةـ عـلـيـهـ وـلـاتـ أـصـلـ الـمـوـيـزـ فـالـصـدـرـ الـأـلـ  
 كـلـ أـرـبـعـ مـنـ ذـكـرـ وـصـنـ طـالـعـ كـتـبـ الـلـوـقـبـ شـرـحـ  
 الـمـوـهـبـ وـرـأـيـ دـقـرـيـهـ وـنـعـلـيـلـهـ فـيـ مـسـاـلـهـ الـقـرـانـهـ  
 فـرـقـتـهـ دـسـنـ اـبـجـاهـ بـيـقـوـلـ الـصـحـابـةـ وـرـاحـاـعـهـ عـلـيـ  
 ذـكـرـ عـلـىـ حـلـمـ يـقـيـنـ إـنـ لـوـكـانـ فـيـ خـيـرـ مـرـفـعـ لـأـحـتـيجـ بـهـ  
 حـذـآـ حـوـابـيـ مـنـ ذـكـرـ وـرـأـيـ دـبـيـهـ سـبـحـانـهـ وـمـعـاـكـ أـعـلـ تـهـرـدـاتـ  
 فـيـ تـحـرـيـعـ أـهـادـيـتـ الشـرـوحـ الـكـبـيرـ لـسـيـعـ الـاسـلـامـ اـبـ جـوـ  
 مـاـرـضـيـهـ قـوـلـ الـرـاـافـيـ إـنـهـ صـلـيـ (ـلـهـ) عـلـيـهـ وـلـمـ صـلـيـ بـالـنـاسـ  
 رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـلـيـتـنـ فـيـ الـأـنـجـانـ فـيـ الـلـلـيـلـةـ الـثـالـثـةـ  
 اـجـمـعـ الـنـاسـ وـلـمـ يـخـرـجـ اـيـهـ بـمـرـفـعـ مـنـ الـغـرـبـيـتـ

الراويل للمسكين أول من من معاشر رضوان محمد سعيد الرابع  
 عشرة فـ درجه هو دخنه من طريق حصن ابره عزوة عن  
 أبيه قتاره حمراء الخطاب جم التاسع على معاشر رمضان  
 الوجه على ابيه كعب والناعلي ليبيان ابن أبي حنيفة  
 خفه وزاد فلما كان عثمان اب عقان جمع الوجه  
 والناعلي امام راحم واحمد ليبيان ابن ابي حنيفة وقدم  
 سعيد اب منصور في شهر حوتنا عيذا الغوزي زاده  
 محمد اب يوسف سمعت السائب اب بيريز يقول كذا  
 نعمون في ذمه محمد اب الخطاب بأحدى عشرة ركبة  
 يقرأ فيها مسورة العنكبوتية على العصام طول العناصر  
 ويختلف عن بزرع العجر فهدى أعينا مواقف لحيث  
 عاشيشة وكان محمد ابا امر بالتزويج اقتصر ولا يعلم العذر  
 الذي صلة التي ضل الله عليه ولم تدركه في آخر  
 الامر وفادي سعيد ايفنا هو ثنا عثمان ابا ناذكريا  
 اب ابي مردم الحنفي سمعت ابا امامه بيجور قاتل  
 اتن الله ذرت عليه رضوان وكم ملحته عليهم وقام  
 والآن العتا مني ابتعد عنكم وتدبروا عليهم ولا تتركوا  
 قال ناس من بين اسر آيل ابتعدوا ابعد ما استفار صون  
 املقا فاعتهم امده بذكرها ثفتله ورحابته (ابن دعوش)  
 الذهير ورثيم احذى سند وحسن اب ابي هرمونه قد سمعت  
 رسول الله ضل الله عليه ولم يرغبه في معاشر رمضان  
 ولم يكن رسول الله ضل الله عليه ولم يرغبه في معاشر رمضان  
 قد قاتل بعد الحفاظ لعلم تكتب القدرية من بين رجالها  
 ماعلتنا

ماعلتنا ونذكر لارات الطريق بزفيدي بعضها على معيضنا  
 في الالغافل وزيارة في الاشارة في سببها الطريق المزددة  
 وما يجيء في الطريق الناقصه واسمه سجاده وتعالي (علم  
 بالصواب واليه المرجح والماه وصل عليه على سيدنا محمد  
 وعلى ابوه وصبيه وسلم عليهما اللئاد ايا (بعد اليد من الرؤوف

(٤٩١)

(١٢٠)



٢٣٧

شبكة

اللوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)